

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- قال : أيجوز بيع الدّاعي على الرّاعيقال : لا ولا على الساعي .
- قال : أيباع الصّفّر بالتّمرقال : لا ومالك الخلق والأمر .
- قال : أيشترى المسلم سلابّ المسلماتقال : نعم ويؤرّث عنه إذا مات .
- قال : فهل يجوز أن يبيّتاع الشّافعيقال : نعم ما لجوّازه من دافع .
- قال : أيباع الإبريق على بني الأصفرقال : يكره كبيع المغفر .
- قال : ما تقول في مبيّتة الكافرقال : حلّ للمقيم والمسافر .
- قال : أيجوز أن يضحيّ بالحؤلقال : هو أجدرّ بالقبول .
- قال : فهل يضحيّ بالطالقال : نعم ويؤقرّ منها الطّارقال .
- قال : فإن ضحيّ قبل ظهور الغزاةقال : شاه لحم لا محالة .
- قال : أيجلّ التكسّب بالطّرققال : هو كالقمار بلا فرق .
- قال : أيسلّم القائم على القاعدقال : محظور على الأبعاد .
- قال : أينام العاقل تحت الرقيعقال : أوجب به في البيّع .
- قال : أيمنع الذمّي من قتل العجوزقال : معارضة في العجوز لا تجوز